لينهم وجوب الكعبين على كل فرد من المخاطبين وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير
من المسايل الخلافية منها انما الصدقات للفقرا الاية هل المراد توزيع جميع الصدقات
على مجموع الاصناف او كل فرد من افراد الصدقات على مجموع الاصناف وينبني على ذلك
انه هل يجب استيعاب الاصناف بكل صدقة كما هو مذهبنا او يكفي وضعها في
صنف كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله ومن الفروع المذهبية ثم ان قامت
قرينة على احد ما صير اليها وان لم تقم قرينة على احدهما فهل يحمل عند الاطلاق
على الاول او على الثاني فيه خلاف والراجح غالبا توزيع الاحاد على الاحاد كما في مسئلتي
الطلاق السابقتين ويتوقف صحة ذلك التعليق على اجازة من ذكر لبنت الابن الذي
هو محجور لان ذلك وصية لوارث كما صحح في قولهم ان الاعارة ولو في مرض الموت والوصية بها
يعتبر فيها اجرة تلك المدة من الثلث فان ردوا فكلهم بطل التعليق وكذا لو رد بعضهم
لفوات الصفة المعلق عليها وهي خدمة اولاد ابنه محمد المدة المذكورة واذا صح ذلك
التعليق صح تزويجها كالموصى بمنفعته بل اولى ثم الذي يزوجها هو الوارث لكن
باذن المستحقين لخدمتها لانهم استحقوها والتزوج ينقصها فان قلت
صرح الغزالي في وسيطه بخلاف ذلك حيث قال اما العبد فنظر استقلاله
الموصى له بل ان منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالاكتساب وهو المتضرر قلت
يتعين حمل كلام الغزالي هذا على عبد موصى بمنافعه ابدا بدليل تعليله المذكور لانه
لا يحصر التضرر فيه الا ح واما الموصى بمنفعته مدة معينة فلا يزوجه بلا اذن الوارث
لان له حقا في منافعه ~~فلا يزوجه بلا اذن الوارث لان له حقا في منافعه~~ فيحصل
له التضرر ايضا على ان الذي في الروضة وغيرها التصريح بما ذكرته وهو قولهم
الموصى له بمنفعة لخدمة عبد لا يستحق غيرها فيشمل قولهم غيرها التزوج
وغيره ومؤنة العبدين المذكورين على الورثة لان ملكهم باق عليهما ومن ثم لو استفاد
مالا من نحو وصية او لقطة كان لهم واولادهما تابعون لامهم رقا وحرية لا لهما
ويبطل التعليق بموت احد مما كما علم مما قررته فيما لو مات احدى الاولاد من ملكي
الطلاق والقاعدة السابقة باب الكتابة سئل بما صورته هل يصح
الاعتياض عن نجوم الكتابة ام لا فاجاب بقوله المعتمد انه لا يصح الاعتياض عنها

وان نص

وان نص في الام على صحته باب امهات الاولاد سئل عن المبعض هل
يجوز وطي جاريته اذا اذن فيه مالك بعضه وهل ينفذ استيلاده ام لا فان قلتم لا
فقد راى المملوك في باب امهات الاولاد من شرح الروض نفوذ استيلاده نقلا عن البلقيني
واقره مع كلام مشكل في اخره هل ذلك معتبر اولا فاجاب بان للشافعي رضي الله عنه
قولان في وطي المبعض امته التي ملكها ببعضه الحر القديم له ذلك باذن السيد والجديد
المعتمد ليس له ذلك مطلقا لنقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام على ما هو من سمات
الكاملين وهو الوطي المتسبب عنه الاستيلاد هذا حكم وطيه واما نفوذ ايلاده ففيه
قولان ايضا احدهما عدم نفوذه لانه ممنوع من التسري مطلقا وليس اهلا للعتق ولانه
لو اعتق لم ينفذ عتقه ويدل له تعبير الشافعي رضي الله عنه نفوذ ايلاده بما اذا كان
بعد عتقه وقول الشيخين اذا اولد الاب المبعض امة فرعه لم يثبت الاستيلاد والثاني
نفوذ ايلاده وجزم به الماوردي وبه جزم السراج البلقيني وولده الجلال وتلميذه البدر
الزركشي قال الجلال وتعبير الشافعي بنفوذ العتق لا دليل فيه لانه على سبيل المثال
وقال السراج لا دليل في كلام الشيخين المذكور لان الاصل في المبعض ان لا تثبت له بحسب
الاتفاق بالنسبة الى نصفه الرقيق ولا كذلك المبعض في الامة التي استقل بملكها فان قلت
ينفذ ايلاده مع حرمة تسريه ولو باذن قلت لا تلازم بين منع تسريه مطلقا
ونفوذ ايلاده لان الايلاد قد ينفذ مع حرمة السبب كوطي الموسر الامة المشتركة وقد
علل الماوردي نفوذ ايلاده بقوله لانها ملكت بحريته فيجري عليها حكم امهات الاولاد
فان قلت العلة التي منع التسري لاجلها موجودة اذا قيل بنفوذ ايلاده
قلت ممنوع لان لما منع من التسري لاجل نقصه بما فيه من الرق فلم يبح له الاقدام
على ما هو من سمات الكاملين كما مر واما الحكم بنفوذ الايلاد فهو امر قهري عليه فلم يلزم
عليه مساواته للكاملين فان قلت فلم نفذ ايلاده ولم ينفذ اعتاقه قلت
لانقطاع رقه بالموت فيكون عتق مستولدته مع ما فيه من الحرية حال الاحبال فلم توجد
فيه رق حال عتق مستولدته بخلاف اعتاقه فانه لا يمكن تنفيذه لوجود اتصافه
بالنقص وهو ما فيه من الرق عنه ولانه لو نفذ لزم اثبات الولاء له وهو ليس متاهلا
لذلك لقيام المانع به وهو الرق الذي فيه وسئل هل ينفذ استيلاد المبعض

Copyright © King Saud University